EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (1) لسنة 1426 ميلادية
بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية
1426 ميلادية

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1425 ميلادية وبعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (85) لسنة 1970 افرنجى بتنظيم شئون التخطيط والتنمية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970 افرنجى بتخصيص بعض الموارد للاحتياطى العام وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1986 افرنجى بشأن الدين العام على الخزانة العامة .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1425 ميلادية بشأن اعتماد الميزانية العامة للسنة المالية 1425 ميلادية .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

يجوز انفاق مبلغ (393 . 381 . 5) خمسة الاف وثلاثمائة وواحد وثمانين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وتسعين الف دينار خلال السنة المالية 1426 ميلادية مقسمة على الاغراض التالية : —

أ)	المهايا والمرتبات وما فى حكمها	836 . 1915 مليون دينار .
ب)	المصروفات التسييرية والتشغيلية	575 . 919 مليون دينار .
ج)	الطوارى والمتفرقات والاحتياطى	130 مليون دينار
د)	الدين العام	173 مليون دينار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

هـ) المساعدات والمساهمات الاجتماعية 367 مليون دينار .
و) الدفاع والدعم 573 مليون دينار .
ز) المشروعات 943 مليون دينار .
ح) الدخل المجنب لاغراض التنمية 360 مليون دينار .

وذلك وفق التفاصيل الموضحة بالجداول (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) المرفقة بهذا القانون .

المادة (الثانية)

تغطى النفقات المحددة بموجب المادة السابقة من الايرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 1426 ميلادية على النحو التالى : -

أ) الايرادات النفطية بمبلغ اجمالى قدره 3455 مليون دينار .
ب) مبالغ تورد بمعرفة قطاع المالية بمبلغ اجمالى 1150 مليون دينار منها :-
1 - ايرادات مصلحة الضرائب بمبلغ 500 مليون دينار
2 - ايرادات مصلحة الجمارك بمبلغ 500 مليون دينار .
3- ايرادات التأمين والمصارف بمبلغ 150 مليون دينار .
ج) ايرادات تورد بمعرفة اللجان الشعبية للمحلات والقطاعات الاخرى بمبلغ 393 . 506 مليون دينار .
د) التمويل التجارى بمبلغ 270 مليون دينار .
الاجمالى 393 . 5381 مليون دينار .

وذلك وفق التفاصيل الموضحة بالجداول (د) ، (ز) ، (ح) المرفقة بهذا القانون .

المادة الثالثة

تُنْفَق الايرادات العامة فى حدود المبالغ المعتمدة بموجب أحكام هذا القانون ووفقاً للتشريعات المالية النافذة ، وفى حالة زيادة الايرادات الفعلية عن التقديرات فإن الزيادة يجب انفاقها وفقاً للأولويات التالية : -

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

1 – سداد الدين العام .

2 – دعم الاحتياطى العام .

ويجب دائما أن تعطى الأولوية لصرف المرتبات عند تنفيذ الميزانية .

المادة الرابعة

تختص اللجان الشعبية للمحلات بتنفيذ ميزانياتها المقررة بموجب هذا القانون على أن تضع اللجنة الشعبية العامة للمالية الاجراءات والضوابط الخاصة بتنفيذ ميزانيات اللجان الشعبية للمحلات .

المادة الخامسة

على اللجان الشعبية والهيئات والمصالح العامة وما فى حكمها أن تلتزم بالنماذج المالية المعتمدة بموجب قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ويحظر طبع الايصالات الخاصة بالقبض أو الصرف إلا بموافقة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

المادة السادسة

للجنة الشعبية العامة بناء على طلب اللجنة الشعبية العامة للمالية وقف بعض المصروفات أو الحد منها بحسب الاحوال اذا تبين أن المصلحة العامة تستلزم هذا الاجراء .

المادة السابعة

يجوز للجنة الشعبية العامة اقرار رسوم للاستفادة من الخدمات والمرافق العامة لتمويل ميزانيات القطاعات ، لتسديد المرتبات والالتزامات فى مواعيدها .

المادة الثامنة

يحظر النقل من مخصصات قطاع أو محلة إلى مخصصات قطاع أو محلة أخرى ، أو من باب إلى باب آخر داخل مخصصات القطاع أو المحلة ، إلا بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للمالية ، بالتنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للقطاع أو اللجنة الشعبية للمحلة المختصة .

المادة التاسعة

على اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للمحلات وغيرها من الجهات التى تمول أو تدعم من الميزانية العامة تزويد اللجنة الشعبية العامة للمالية واللجنة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة – كل فيما يخصها – بتقارير دورية عن مصروفاتها والايرادات المحصلة فى نطاقها .

للجنة الشعبية العامة للمالية واللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة كل حسب اختصاصها ان توقف تحويل المخصصات أو الدعم أو إصدار التفويضات للجهات التى تتخلف عن تقديم التقارير المشار إليها فى المواعيد المحددة لذلك .

المادة العاشرة

تتولى اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للمالية اصدار القرارات اللازمة لمعالجة الظروف الاستثنائية والطارئة ، بما فى ذلك وقف العمل بالميزانية العامة المعتمدة بموجب قانون الميزانية ، واعتماد مخصصات بديلة عنها وفقاً للموارد المتاحة وللجنة الشعبية العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة ليكون الصرف فى حدود ما يتوفر من ايرادات .

المادية الحادية عشرة

للجنة الشعبية العامة أن تتخذ الإجراءات المالية والمصرفية المتعلقة بتوفير المبالغ اللازمة لتسديد المرتبات والالتزامات الأخرى فى مواعيدها .

المادة الثانية عشرة

تلتزم الشركات العامة بتوريد الضرائب والرسوم المستحقة عليها أو المستقطعة عن طريقها ، والمبالغ الأخرى المستحقة للخزانة العامة بما فيها حصة الدولة من العوائد والأموال الناتجة عن فائض أعمالها ، ويحظر استخدام هذه المبالغ فى زيادة رؤوس اموال تلك الشركات أو فى تمويل أية أغراض أخرى .

المادة الثالثة عشرة

على اللجنة الشعبية العامة تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول شهر أى النار 1426 ميلادية ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، وفى وسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى سرت

الموافق 9 / الربيع / 1426 ميلادية